



المؤتمر العام

GC(49)/COM.5/OR.5

Issued: October 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة الخامسة

المعقدة في مركز أostenريا، فيينا، يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ، الساعة ١١/١٠
الرئيس: السيد ستراوفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتويات

الفقرات

جدول الأعمال^١

- | | | |
|---------|---|----|
| ٤ - ١ | تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (تابع) | ١٨ |
| ٥ - ٦ | تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (مستأنف) | ١٧ |
| ٧ - ١٤ | تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف) | ١٥ |
| ١٥ - ٣٥ | الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي | ١٦ |
| ٣٦ - ٣٩ | انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة | ٢٥ |

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة .GC(49)/INF/10/Rev.1

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

CPPNM

الفريق المعني بالمسؤولية النووية فريق التصدير الدولي المعني بالمسؤولية النووية

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

برنامنج علاج السرطان

١٨ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (تابع)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.7)

- قال ممثل اليابان إن وفده يوافق على مشروع القرار بشأن برنامج علاج السرطان الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.7 مع التعديلات المقترحة.
- وقال الرئيس إن ممثل تايلند قد أبلغه بأنه يود سحب اقتراحه الذي يدعو إلى ضم إشارة مرجعية إلى الأمان النووي في فقرة (ز) من الدبياجة.
- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.7 مع التعديلات المقترحة.
- وقد اتفق على ذلك.

١٧ - تقوية أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1)

- اقترح الرئيس بأن تؤجل اللجنة موافقة النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1 حتى انتهاء المشاورات غير الرسمية الجارية حالياً بشأنه ضمن فريق عامل برئاسة السيد بوبيشيف من بلغاريا، وهو أحد نواب رئيس اللجنة.
- وقد اتفق على ذلك.

١٥ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصريف في النفايات (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.15)

- قالت ممثلة نيوزيلندا، في معرض تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.15 بعنوان "أمان النقل"، إنه تم الاتفاق على النص من جانب الدول الساحلية والدول الشاحنة. ويستند النص إلى القرار GC(48)/RES/10، الذي تم تديثه ليشمل التطورات الأخيرة.
- ورحب وفدها بالجو التعاوني الذي ساد في أثناء المشاورات غير الرسمية بين الدول الساحلية والدول الشاحنة والتي أفضت إلى مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة.

٩ - وإذا رحبت ممثلة ألمانيا بمشروع القرار قالت إنها تود استبدال كلمة "ممتاز" الواردة في فقرة (ج) من الدبياجة بكلمة أخرى ففي رأيها كلمة "ممتاز" تعني أنه ليس ثمة مجال للتحسين، وهي تعتقد أن هذا غير صحيح في النقل البحري للمواد النووية.

١٠ - ولاحظ الرئيس استخدام كلمة "ممتاز" لوصف سجل أمان النقل البحري للمواد النووية في القرارين المتعلقين بأمان النقل المعتمدين في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٣ وأن مشروع القرار الذي هو قيد الدراسة الآن مقدم من الدول الساحلية. وطلب من ممثلة ألمانيا التسلیم بهذه النقطة.

١١ - ووافقت ممثلة ألمانيا على ذلك.

١٢ - وأقترح الرئيس، ردا على الاقتراح الذي تقدم به ممثل جمهورية إيران الإسلامية، إضافة العبارة التالية "ويرجو من الأمانة تقديم تقرير في الوقت المناسب عن تخطيط وعمل فريق الخبراء الدولي المعنى بالمسؤولية النووية" في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق.

١٣ - وقال - في أعقاب التعليقات التي أبداها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية وكندا ومالزريا بخصوص الفقرة ١٢ من المنطوق- إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار مع العبارة المضافة في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق. ويرجو من الأمانة تقديم تقرير في الوقت المناسب عن تخطيط وعمل فريق الخبراء الدولي المعنى بالمسؤولية النووية.

١٤ - وقد اتفق على ذلك.

١٦ - **الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي**
(الوثيقة لائق ١٧ GC(49)/INF و ٦ GC(49)/L.13 و ١٤ GC(49)/COM.5/L.14)

١٥ - عرض ممثل فرنسا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13 والمعنون "التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي"، قائلا إنه جاء نتيجة مشاورات واسعة ويهدف إلى المساعدة في كفالة نهج متعدد ل مختلف جوانب الأمن النووي والإشعاعي.

١٦ - وشدد مشروع القرار- في جملة أمور- على الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال الأمن النووي على مدار السنة الماضية، والتقدم المحرز في تنفيذ خطة الوكالة الثلاثية السنوات الخاصة بأشطة مكافحة الإرهاب النووي، واعتماد خطة الأمن النووي لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ من طرف مجلس المحافظين، والاعتماد الأخير لتعديل مهم على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٧ - ويشمل أيضا، في جملة أمور- نداء لكافة الدول الأعضاء للمساعدة على تحسين الأمن النووي والإشعاعي واتقاء الإرهاب النووي والإشعاعي من خلال المساهمة في صندوق الأمن النووي، وتقديم أشكال أخرى من الدعم.

- ١٨ - وأقترح ممثل المغرب، بعد أن أعرب عن تأييده لمشروع القرار، الاستعاضة عن عبارة "إذ يلاحظ" في الفقرة (و) من الدبياجة بعبارة "إذ يشير".
- ١٩ - وقال ممثل هولندا، بعد أن أعرب عن تأييده القوي لمشروع القرار، إن وفده يرى مشكلة في عبارة "على أساس طوعي" الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق.
- ٢٠ - وأيد ممثل كندا، مرحباً بمشروع القرار، ملاحظات ممثل هولندا بخصوص الفقرة ٣ من المنطوق.
- ٢١ - وقال ممثل البرازيل إن عبارة "على أساس طوعي" في الفقرة ٣ من المنطوق تُعبر بأمان عن المقرر ذي الصلة الذي أتخذه مجلس المحافظين.
- ٢٢ - ورجا ممثل جمهورية إيران الإسلامية تقديم توضيحات عن الفقرة (ب) من الدبياجة.
- ٢٣ - ففي رأيه إن العبارة "قيمة" الواردة في الفقرة (ز) من الدبياجة عبارة زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها. إذ أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ جد معروف بكفاية.
- ٢٤ - وقال ممثل ماليزيا إن وفده يرحب بمشروع القرار ذلك أن تتفيد سيقوني الجهود الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وغير ذلك من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام اليورانيوم المستند في الذخائر التقليدية.
- ٢٥ - ومن أجل التوضيح، ينبغي وضع - ٢٠٠٥ - بعد "أيلول/سبتمبر" في الفقرة ٢ من المنطوق.
- ٢٦ - وأقترح تعديل الفقرة ٩ من المنطوق قصد مراعاة حقيقة أن العديد من الدول الأعضاء النامية يفتقر إلى القدرات الضرورية لدعم أنشطة الوكالة المشار إليها في تلك الفقرة.
- ٢٧ - وقال ممثل فرنسا إن الفقرة (ب) من الدبياجة هي ذات الفقرة (ج) من دبياجة القرار GC(48)/RES/11 مع إضافة إشارة إلى الهجمات الإرهابية المفجعة التي حدثت في مختلف أنحاء العالم في الأعوام الماضية. ولم يتراجع خطر الإرهاب النووي والإشعاعي بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن الفقرة لها أهمية قصوى.
- ٢٨ - ولم يبد أيه معارضة ضد اقتراحات التعديل التي تقدم بها ممثلي المغرب وماليزيا.
- ٢٩ - ونظرا للأهمية التي تكتسي قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، يعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "قيمة" الواردة في الفقرة (ز) من الدبياجة.
- ٣٠ - وأن إدراج عبارة "على أساس طوعي" المدرجة في الفقرة ٣ من المنطوق جاء نتيجة مشاورات مستفيضة، وبالتالي يعتقد أنه ينبغي أيضا الاحتفاظ بها.
- وعُلِّقت الجلسة الساعة ١٢/١٥ واستؤنفت الساعة ١٣/٣٥
- ٣١ - وقال ممثل المملكة المتحدة، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.14 والمعنون "تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"، إن الغرض من مشروع القرار هذا هو تعجيل إنجاز تعديل هذه الاتفاقية الذي وافقت عليه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في تموز/يوليه

٢٠٠٥. كما يشجع مشروع القرار جميع الدول الأطراف على العمل وفقاً لهدف وغرض التعديل في انتظار إيفاده ويشجع كافة الدول التي لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية أن تنضم لها وللتعديل في أقرب وقت ممكن.

٣٢. ومن أجل الانسجام مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.13، اقترح إضافة كلمة "قانوناً" بعد كلمة "متعدد الأطراف" في الفقرة (و) من الديباجة.

٣٣. وأقترح ممثل باكستان، في ضوء ما قاله على التو ممثل المملكة المتحدة، بالاستعاضة عن عبارتي "يدعو" و"يدعو أيضاً" في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق بعبارة "يشجع" و"يشجع أيضاً"، على التوالي.

٣٤. وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.14 بما في ذلك التعديلات المقترن إدخالها على الفقرة (ه) من الديباجة والفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

٣٥. وقد اتفق على ذلك.

٢٥. انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

٣٦. وذكر الرئيس بأن المؤتمر العام ممثل في اللجنة بعضوين ومناويين. وهم، في الوقت الحاضر، السيد رجا عدنان من ماليزيا والسيد ثيما من جنوب أفريقيا بصفة عضويين، والسيدة روبرتس من المملكة المتحدة والسيد بلايز من الأرجنتين بصفة مناويين.

٣٧. وبما أن السيد ثيما والسيد بلايز سنتهما في اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، ستتولى السيدة روبرتس مهام السيد ثيما بصفة عضو وسيتعين انتخاب مناويين اثنين. وبعد مشاورات، طلب منه اقتراح السيد كلاروس من بوليفيا والسيد ورايت من جنوب أفريقيا لانتخابهما بصفة عضويين مناويين، وبالتالي شغل المنصبين الشاغرين.

٣٨. وافتراض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بإنتخاب السيد كلاروس والسيد ورايت بصفة عضويين مناويين لتمثيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٣٩. وقد اتفق على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٠